

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ولده يقسم الحبس على عددهم وغير ذلك من الطواهر الموجودة في مسائلهم وبعضهم محتجا بقول مالك فيها لا يقسم الحبس وغيرهم قلت عن ابن سهل الأول لعبيد الله بن يحيى ولمحمد بن لبابة وابن وليد وأيوب بن سليمان وابن أيمن والثاني لابن الأعين قال ويفسخ إن نزل وعزا أحد القولين من المدونة لابن عات فقال عن محمد بن يحيى بن لبابة حملها على الخلاف غلط إنما حمل القسم على ثمن المنفعة ومنعه على الربع المحبس نفسه انتهى وسئلت عن مال موقوف على وصي وأيتام فاقتضى رأي الوصي ورأي جماعة من المسلمين قسم المال الموقوف فهل يقسم أم لا فأجبت إن كان المراد بالقسمة الاستبداد والاختصاص بحيث يصير كل واحد يفعل فيما بيده ما شاء فهذا لا يجوز وإن أريد قسمته قسمة مهياة بمعنى أن كل واحد من المحبس عليهم يسكن ناحية منه أو يستغله مدة وكلما تغير عدد الموقوف عليهم بزيادة أو نقص تغيرت القسمة فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال فقل إن ذلك لا يجوز وقيل يجوز إذا رضي الموقوف عليهم أجمعون وقيل يجبرون على ذلك والقول الثاني هو الظاهر والله أعلم من وكفى قاسم لا مقوم قال القرافي في الفرق الأول من قواعده في الصور المركبة من الشهادة والرواية رابعها المقوم للسلع وأرش الجنايات والمساقاة والغصوبات وغيرها قال مالك يكفي الواحد بالتقويم إلا أن يتعلق بالقيم حد كالسرقة فلا بد من اثنين وروي لا بد من اثنين في كل موضع ومنشأ الخلاف حصول ثلاثة أشياء شبه الشهادة لأنه إلزام لمعين وهو ظاهر وشبه الرواية لأن المقوم متصد لما لا يتناهى كالمترجم والقائف وهو ضعيف لأن الشهادة كذلك وشبه الحاكم لأن حكمه ينفذ في القيمة والحاكم ينفذه وهو أظهر من شبه الرواية فإن تعلق بأخباره حد تعين مراعاة الشهادة لوجهين أحدهما قوة ما يفضي إليه هذا الإخبار وينبني عليه من إباحة عضو آدمي معصوم وثانيهما أن الخلاف في كونه رواية أو شهادة شبهة يدرأ بها الحد ثم قال وخامسها القاسم